

Signification

الدلالة

[نص 1] ابن سينا، كتاب الشفاء، المنطق، المدخل، ص. 42-43

[أصناف الدلالة الثلاثة]

فإنك تعلم أن لفظ المتحرك إذا دلّ، لم يكن بد من أن يكون هناك محرك، ولفظة السقف إذا دلت، لم يكن بد من أن يكون هناك أساس؛ ومع ذلك لا نقول إن لفظة المتحرك مفهومها ودلالاتها المحرك، ولفظة السقف مفهومها ودلالاتها الأساس، وذلك لأن معنى دلالة اللفظ هو أن يكون اللفظ اسماً لذلك المعنى على سبيل القصد الأول، فإن كان هناك معنى آخر يقارن ذلك المعنى مقارنة من خارج، يشعر الذهن به مع شعوره بذلك المعنى الأول، فليس اللفظ دالاً عليه بالقصد الأول؛ وربما كان ذلك المعنى محمولاً على ما يحمل عليه معنى اللفظ، كمعنى الجسم مع معنى الحساس؛ وربما لم يكن محمولاً كمعنى المحرك مع المتحرك.

والمعنى الذي يتناول اللفظ بالدلالة أيضاً يكون على وجهين أحدهما أولاً والآخر ثانياً؛ أما أولاً فكقولنا الحيوان، فإنه يدل على جملة الجسم ذي النفس الحساس، وأما ثانياً فكدلالته على الجسم، فإن معنى الجسم مضمن في معنى الحيوانية ضرورة، فما دل على الحيوانية اشتمل على معنى الجسم، لا على أنه يشير إليه من خارج، فيكون ها هنا دلالة بالحقيقة، أما أولية وأما ثانية ودلالة خارجية، إذا دل اللفظ على ما يدل عليه، عرف الذهن أن شيئاً آخر من خارج يقارنه، وليس داخلاً في مفهوم اللفظ دخول اندراج ولا دخول مطابق. فإن أردنا أن نختصر هذا كله ونحصله، جعلنا الدلالة التي للألفاظ على ثلاثة أوجه: دلالة مطابقة، كما يدل الحيوان على جملة الجسم ذي النفس الحساس، ودلالة تَصَمَّنْ، كما تدل لفظة الحيوان على الجسم؛ ودلالة لزوم كما تدل لفظة السقف على الأساس.

[نص 2] ابن سينا، منطق المشركيين، ص. 14-15

[أصناف الدلالة الثلاثة]

أصناف دلالة اللفظ على المعنى ثلاثة: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام وهو النقل من طريق المعنى. أما دلالة المطابقة فمثل ما تدل لفظة "الإنسان" على الحيوان الناطق. وأما دلالة التضمن فمثل دلالة الإنسان على الحيوان وعلى الناطق، فإن كل واحد منهما جزء ما يدل عليه الإنسان دلالة المطابقة. ودلالة الالتزام مثل دلالة المخلوق على الخالق والأب على الابن والسقف على الحائط والإنسان على الضاحك، وذلك أن يدل أولاً دلالة المطابقة على المعنى الذي يدل عليه أولاً، ويكون ذلك المعنى يصحبه معنى آخر، فينتقل الذهن أيضاً إلى ذلك المعنى الثاني الذي يوافق المعنى الأول ويصحبه. وتتشرك دلالة المطابقة ودلالة التضمن في أن كل واحد منهما ليس دلالة على أمر خارج عن الشيء. وتتشرك دلالة التضمن ودلالة الالتزام في أن كل واحد منهما مقتضى الدلالة الأولى.

[نص 3] ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، تحقيق مجتبى الزارع، ص. 53

[في دلالة الالتزام]

وإذا قلنا: "لفظة كذا تدلّ على كذا" فإنما نعني به طريق المطابقة أو التضمن، دون طريق الالتزام؛ وكيف والمدلول عليه بطريق الالتزام غير محدود؟! وأيضاً لو كان المدلول عليه بطريق الالتزام معتبراً، لكان ما ليس بمقوم صالحاً للدلالة على "ما هو"؛ مثل "الضحك" مثلاً، فإنه من طريق الالتزام يدلّ على "الحيوان الناطق"؛ لكن قد اتفق الجميع على أن مثل هذا لا يصلح في جواب "ما هو".

[نص 4] ابن سينا، كتاب الشفاء، المنطق، البرهان، تحقيق د. إبراهيم مدكور، ص. 150 (ط. القاهرة، 1956)

[اللزوم]

والأمور الضرورية على وجهين، أمور ضرورية في اللزوم من غير أن يكون بعضها لبعض ضرورياً في الجوهر والطبيعة، وهذه لوازم خارجية، وقد أوضحنا قبل أنها لا تنفع في كسب العلم اليقيني؛ وضرورية في الجوهر والطبيعة، وهي الأمور الموجودة بذاتها.

[نص 5] ابن سينا، كتاب الشفاء، الإلهيات، تحقيق مرمورة، ص. 177 (ط. بروفو، يوتا، 2005)

[اللزوم]

ونقول أيضاً إنَّ الجنس يحمل على النوع على أنه جزء من ماهيته، ويحمل على الفصل على أنه لازم له لا على أنه جزء من ماهيته. مثاله الحيوان يحمل على الإنسان على أنه جزء من ماهيته، ويحمل على الناطق على أنه لازم له لا على أنه جزء من ماهيته. فإنما يعنى بالناطق شيء له نطق وشيء له نفس ناطقة من غير أن يتضمَّن نفس قولنا الناطق بيانا لذلك الشيء أنه جوهر أو غير جوهر. إلا أنه يلزم أن لا يكون هذا الشيء إلا جوهرًا وإلا جسمًا وإلا حساسًا، فتكون هذه الأمور مقولة عليه قول اللزوم على الملزوم لأنها غير داخلية في مفهوم الناطق أي الشيء ذي النطق.

[نص 6] بهمنيار بن المرزبان، كتاب التحصيل، تحقيق مرتضى مطهرى، ص. 13 (ط. تهران)

[تقسيم ثلاثي وعلاقة المحمولات المنطقية بعضها ببعض]

دلالة اللفظ على المعنى على ثلاثة أصناف: فأولها يسمى المطابقة، كدلالة الحيوان على ما تحته من أنواعه. والثاني على سبيل التضمَّن كدلالة البيت على الحائط وحده، ودلالة النوع على الجنس. والثالث دلالة الالتزام كدلالة السقف على الحائط ودلالة الفصل على الجنس.

[نص 7] بهمنيار بن المرزبان، كتاب التحصيل، ص. 16

[الدلالة واللزوم]

وقولنا في جواب ما هو أي قولاً بحال الشركة لا بحال الانفراد، كالحيوان للإنسان والفرس، لا كالحساس للإنسان والفرس. فإن الحساس لا يدل على كمال ماهية مشتركة للإنسان والفرس، فإن الحساس وإن كان يدل على معنى ما ذاتي - وهو كونه ذا حس - على سبيل المطابقة، فإنه يدل على ما سوى كونه ذا حس على سبيل الالتزام، لا على سبيل التضمَّن؛ وفرق بين الالتزام والتضمَّن، فإن السقف يلتزم الحائط ولا يتضمنه، والبيت يلتزم الحائط ويتضمنه، ومعنى الالتزام أن يعرف الشيء من خارج على سبيل انتقال الذهن إليه.

[نص 8] بهمنيار بن المرزبان، كتاب التحصيل، ص. 39

[الدلالة في الكتابة والألفاظ والذهن]

فالكتابة والألفاظ يصح أن يختلفا، لأنهما ليسا بطبيعية لما في النفس، بل على سبيل الوضع؛ وأما الأثر الذي في النفس فهو حكاية طبيعية للأمور الموجودة من خارج. فالكتابة دلالة وضعية مختلفة بحسب الأوضاع على حروف الكلام، والألفاظ دلالة وضعية مختلفة بحسب الأوضاع على تصورات النفس، وتصورات النفس دلالة غريزية على أعيان الأشياء.

[نص 9] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية، تقديم د. رفيق العجم، ص. 33 (ط. بيروت، 1993)

[النظر في المعاني عن طريق النظر في الألفاظ]

قد بيّنا أن نظر المنطقي في المعاني، ولكنه إذا اقتصر في البحث عن الألفاظ وأحوالها وأقسامها، على ما تدعوه الضرورة إلى النظر فيها بسبب ما بين اللفظ والمعنى من العلاقة، أغناه ذلك عن استئناف تعرّف أحوال المعاني وأقسامها. إذ الألفاظ تحذو حذو المعاني فنقول: دلالة الألفاظ على المعاني من ثلاثة أوجه. [...]

[دلالة الالتزام لا تستعمل في العلوم]

[33.17] وكان هذا ليس دلالة لفظية بل انتقال الذهن من المعنى الذي دلّ عليه اللفظ بالوضع إلى معنى آخر ملاصق له قريب منه. والمستعمل في العلوم هي دلالة المطابقة والتضمن لا دلالة الالتزام، فإنها غير منحصرة. إذ اللوازم قد يكون لها لوازم وهكذا إلى غير نهاية.

[نص 10] أبو حامد الغزالي، معيار العلم، تحقيق د. سليمان دنيا، ص. 72 (ط. القاهرة، 1961)

[التصنيف الثلاثي للدلالة]

نقول: الألفاظ تدل على المعاني من ثلاثة أوجه متباينة:

الوجه الأول: الدلالة من حيث المطابقة، كالاسم الموضوع بإزاء الشيء؛ وذلك كدلالة لفظ "الحائط" على "الحائط".

والآخر: أن تكون بطريق التضمن، وذلك كدلالة لفظ "البيت" على "الحائط" ودلالة لفظ "الإنسان" على "الحيوان". وكذلك دلالة كل "وصف أخص" على "الوصف الأعم الجوهرية".

الثالث: الدلالة بطريق الالتزام، والاستتباع، كدلالة لفظ "السقف" على "الحائط" فإنه مستتبع له. [...]

[الدلالة في التعريفات]

[72.15] والمعتبر في التعريفات، دلالة "المطابقة" و"التضمن". فأما دلالة "الالتزام" فلا؛ لأنها ما وضعها واضع اللغة، بخلافهما؛ لأن المدلول فيها غير محدود، ولا محصور؛ إذ لوازم الأشياء، ولوازم لوازمها، لا تنضب ولا تنحصر، فيؤدى إلى أن يكون اللفظ دليلاً على ما لا يتناهى من المعاني، وهو محال.

[نص 11] أبو البركات البغدادي، كتاب المعبر، جزء 1، ص. 8

[التصنيف الثلاثي فيما يخص المخاطبة]

وقد يدل اللفظ عند السامع على معناه المقصود عند القائل كما يفهم الحيوان الناطق من لفظة "الإنسان"، ويسمى ذلك دلالة المطابقة، وقد يدل على معنى هو في ضمنه ومن جملته كما تدل لفظة "الإنسان" على الحيوان أو على الناطق، فإن في دلالتها عليه دلالة على كل واحد منهما وتسمى دلالة التضمن، ويفهم منه أيضاً معنى ليس هو المعنى المقصود ولا من جملته لكنه لازم له ومقارن غير منفك عنه وتسمى دلالة التزام كما تدل لفظة "المتحرك" على معنى المحرك والسقف على الحائط، فإن المتحرك لا ينفك عن محرك وإن لم يكن هو المحرك ولا مفهوم المحرك جزء من مفهومه، والسقف لا ينفك عن الحائط وإن لم يكن الحائط هو ولا جزؤه

[وجه آخر للتصنيف]

ولو جعلت دلالتين مطابقة وهي الأولى والأخران يجتمعان في الالتزام والأول منهما يخص إذا خص بالالتزام التضامن والثاني بالالتزام الاستتباع فإن الجزء إنما يفهم لزوماً لفهم الكل.

[نص 12] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، جزء 1، تحقيق د. فياض العلواني، ص. 219-220 (الرياض، 1979)

[التصنيف الثلاثي]

اللفظ إما أن تُعتبر دلالتُهُ بالنسبة إلى تمام مسمّاه. أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمّى- من حيث هو كذلك؛ أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمّى من حيث هو كذلك. فالأول هو: "المطابقة". والثاني: "التضمن". والثالث: "الالتزام".

تنبيهات:

الأول: الدلالة الوضعية هي: "دلالة المطابقة"؛ وأما الباقيتان: فعقليتان؛ لأن اللفظ إذا وُضع للمسمّى- انتقل الذهن من المسمّى إلى لازمه. ولزومه إن كان داخلاً في المسمّى فهو: "التضمن"، وإن كان خارجاً فهو: "الالتزام".

الثاني: إنما قلنا في "التضمن": إنه "دلالة اللفظ على جزء المسمّى- من حيث هو كذلك": احترازاً عن دلالة اللفظ على جزء المسمّى بالمطابقة- على سبيل الاشتراك، وكذلك القول في الالتزام.

الثالث: "دلالة الالتزام" لا يُعتبر فيها اللزوم الخارجي؛ لأن الجوهر والعرض متلازمان. ولا يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر. والضدان متنافيان، وقد يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر كقوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئةً مثلها" بل المعتبر اللزوم الذهني ظاهراً. ثم هذا اللزوم شرط لا موجب.

[نص 13] فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، جزء 1، تحقيق علي رضا نجفzاده، ص. 22

[الصلة بعلم النحو]

قال [ابن سينا]: "من حيث ذلك غير مقيد بلغة قوم دون قوم إلا في ما يقل"؛ معناه أن البحث عن اللغات قد يكون عقلياً مثل قولنا: الألفاظ الدالة إما اسم، وإما فعل، أو حرف، ودلالاتها: إما بالمطابقة، أو بالتضمن، أو الالتزام، فأمثال ذلك أبحاث عامة في اللغات كلها. وقد يكون بحثاً خاصاً بلغة قوم دون قوم. فالأول مما يجب على المنطقي التعرض له، والثاني خارج عن المنطق.

[نص 14] فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، جزء 1، ص. 88

[صلة الدلالة بالمفاهيم المنطقية]

فظاهر بين أن اللفظ الدال على الحقيقة دال على جنسها وفصلها بالتضمن، وأما اللفظ الدال على فصلها فإنه لا يكون دالاً على جنسها إلا بالالتزام.

[نص 15] فخر الدين الرازي، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، 87-88

[دلالة وضعية وعقلية، راجع نص 12]

وهي [الدلالة]: إما أن تكون وضعية، أو عقلية.

فالوضعية كدلالات الألفاظ على المعاني التي هي موضوعة بإزائها، كدلالة الحجر والجار والسماء والأرض على مسمياتها، ولا شك في كونها وضعية، وإلا لامتنع اختلاف دلالتها باختلاف الأوضاع.

وأما العقلية فإما على ما يكونُ داخلياً في مفهوم اللفظ كدلالة لفظ (البيت) على (السقف) الذي هو جزء مفهوم البيت - ولا شك في كونها عقلية، لامتناع وضع اللفظ بجزء حقيقة مركبة، ولا يكون متناولاً لأجزائها وإما على ما يكون خارجاً عنه كدلالة لفظ / السقف على الحائط. فإنه لما امتنع انفكاك السقف عن الحائط عادة كان اللفظ المفيد لحقيقة السقف مفيداً للحائط بواسطة دلالاته على الأول. فتكون هذه الدلالة عقلية.

وعبر الشيخ عمّا قلنا بأن قال: "ها هنا عبارة مختصرة، وهي أن تقول: المعنى ومعنى المعنى: فتعني بالمعنى: المفهوم من ظاهر اللفظ، وهو الذي يفهم منه بغير واسطة، وبمعنى المعنى: أن يفهم من اللفظ معنى، ثم يفيد ذلك المعنى معنى آخر"

[تص 16] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، ص. 20-21

[لماذا يجب أن تهجر دلالة الالتزام في العلوم]

دلالة الالتزام مهجورة في العلوم، لا لما قيل من أنها عقلية وإلا لانتقضت بالتضمن؛ ولا لأن اللوازم غير متناهية، لأن البيّنة منها متناهية؛ بل لأن دلالة اللفظ على لازم مسماه إن اعتبر فيها كون اللزوم بيّناً فذلك ممّا يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يكون المدلول مضبوطاً؛ وإن لم يعتبر فيها ذلك، فهو محال. لأن الغرض من إطلاق الألفاظ إفهام المعاني فإذا لم يحصل ذلك لم يكن اللفظ مفيداً.

[تص 17] فخر الدين الرازي، شرح الإشارات، جزء 1، ص. 32-33

[الدلالة على جزء من المعنى]

واعلم أنّه ربّما يسبق إلى الأوهام أنّ اللفظ إذا كان دائماً على معنى، فدلالته على جزء ذلك المعنى كيف كانت هي دلالة التضمن، وهو باطل، إذ من الجائز أن يكون للفظ دلالة على المعنى وعلى جزئه بالمطابقة على الاشتراك، مثل الممكن فإنه دالّ على الممكن الخاصّ وعلى الممكن العامّ الذي هو جزء من مفهوم الممكن الخاص، ودلالته عليهما باشتراك الاسم. بل شرط دلالة التضمن أن لا يكون للفظ دلالة على جزء المعنى أو لاً وبالذات، بل ثانياً وبالعرض. نعني بكون دلالاته على الجزء تبعاً لدلالاته على الكلّ، مثل دلالة لفظ المثلث على الشكل. فإن المثلث لا يدلّ على الشكل بالذات، بل دلالاته عليه لاندراج تحت المثلث.

[تص 18] سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جزء 1، ص. 32

[الدلالة اللفظية وغير اللفظية]

في أقسام دلالاته: وهو إما أن تكون دلالاته لفظية، أو غير لفظية، واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ؛ أو إلى بعضه، فالأول: دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه. والثاني: دلالة التضمن؛ كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق. والمطابقة أعم من التضمن لجواز أن يكون المدلول بسيطاً لا جزء له.

وأما غير اللفظية؛ فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج؛ فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً، ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام والجزء في دلالة التضمن؛ غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلياً في مدلول اللفظ. وفي الالتزام لتعريف كونه خارجاً عن مدلول اللفظ؛ فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام.

[تص 19] الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، تحقيق خالد الرويهب، ص. 11-12 (ط. تهران)

[دلالة الالتزام ذهنية ونتيجة لوضع المعنى]

واللزوم المعتبر في الالتزام هو اللزوم الذهني، إذ لولاه لم يفد إطلاقُ اللفظِ فهمَ المعنى الخارجي أصلاً لعدم الوضع بإزائه وعدم انتقال الفهم من موضوعه إليه فلم يكن دالاً عليه، إذ المعنى بدلالة اللفظ على معنى فهمه عند إطلاقه بالنسبة إلى مَنْ علم بالوضع. ولا يُعتبر اللزوم الخارجي لجواز دلالة اللفظ على ما لا يلزم مسماه في الخارج. [...]

[12.13] الالتزام دلالة وضعيّة لأنّ اللفظ إنّما يدلّ على لازم مسماه للوضع بإزاء ذلك الملزوم، والمراد بالدلالة الوضعيّة أن يكون بطريق الوضع ابتداءً أو بواسطة.

[تنص 20] ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق د. نذير حمادو، ص. 220-221 (ط. بيروت، 1985)

[دلالة الالتزام ذهنية ونتيجة لوضع المعنى]

ومن لطف الله تعالى إحداثُ الموضوعات اللغوية. فلنتكلم على حدّها، وأقسامها، وابتداء وضعها، وطريق معرفتها.

الأول: كل لفظٍ وُضِعَ لمعنى.

الثاني: أقسامها: مفردٌ، ومركّب.

المفرد: اللفظ بكلمةٍ واحدةٍ. وقيل: ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه. [...]

[221.1] وينقسم المفرد إلى اسم، وفعلٍ، وحرفٍ.

ودلالته اللفظية في كمال معناها: دلالة مطابقة وفي جزئه: دلالة تضمّن. وغير اللفظية: التزام.

وقيل: إذا كان ذهنياً.

[تنص 21] تاج الدين الأرموي، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، جزء 1، ص. 440

[الدلالة في الفقه: الاستدلال من عكس القضية]

لو دل على انتفاء الحكم عند الصفة الأخرى، لدل: إما بالمطابقة، وهو باطل: لأن انتفاء الحكم عند إحدى الصفتين، ليس نفس ثبوته عند الأخرى.

أو: بالالتزام، وهو أيضاً باطل: لعدم استلزام الثبوت عند إحدى الصفتين الانتفاء عند الأخرى.

[تنص 22] البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق سليم شبعانية، ص. 69

[الدلالة في القياس الفقهي]

قيل: لو دل لدل إما مطابقة أو التزاماً. قلنا: دل التزاماً لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي.

[تنص 23] الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، تحقيق د. حسين صاري أوغلي، ص. 19 (ط. إسطنبول: 1998)

[اشكالية الاشتراك، راجع نص 12]

قال الإمام رحمه الله: المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام مسماه. والتضمن دلالة اللفظ على جزء مسماه من حيث هو جزؤه. واحترزنا بالقييد الأخير من دلالة اللفظ بالمطابقة على جزء المسمى بالاشتراك والالتزام هو دلالة اللفظ على لازم المسمى من حيث هو كذلك.

قلنا هذا القيد أيضاً واجب في المطابقة فكان يجب أن يقول: "المطابقة دلالة اللفظ على مسماه من حيث هو موضوع له" احترازاً عن دلالة اللفظ المشترك بين الكلّ والجزء على الجزء بالتضمن.

[نص 24] نصير الدين الطوسي، الإشارات والتنبيهات، جزء 1، تحقيق د. سليمان دنيا ص. 181 (ط. بيروت، 1992)

[رد قول الرازي فيما يتعلق بدلالة الالتزام]

[ابن سينا: وإذا قلنا: "الفتة كذا تدلّ على كذا" فإنما نعني به طريق المطابقة أو التضمن، دون طريق الالتزام] يريد بهذه الدلالة، الدلالة على الماهية، أو على مفهوم الاسم، لا الدلالة المطلقة، كما فهمها الشارح، وأدى به ذلك إلى أن جعل "دلالة الالتزام" مهجورة في جميع المواضع.

[نص 25] نجم الدين الكاتب، أسئلة نجم الدين الكاتب عن معالم لفخر الدين الرازي، تحقيق زابينة اشمينكه ورضا بورجوادي، ص. 143

[تعديلات على تعريف الرازي للمطابقة في نص 12]

قال الإمام: اللفظ إما أن يعتبر بالنسبة إلى تمام مسماه وهو المطابقة، إلى آخره. قلنا: هذا فيه نظر، أما أولاً فلأن اللفظ إذا اعتبر بالنسبة إلى تمام المسمى لا يكون مطابقة ولا إلى جزئه تضمناً ولا إلى الخارج اللازم التزاماً، بل دلالة اللفظ. وإذا كان كذلك، فالصحيح أن يقال: دلالة اللفظ. وأما ثانياً، فلأنه كان يجب أن يقول في المطابقة أيضاً من حيث مسماه، كما قال في التضمن من حيث هو جزؤه وفي الالتزام من حيث هو كذلك، لأن الموجب للتعرض لذلك القيد في التضمن هو الاحتراز عن اللفظ الموضوع من الكل والجزء، حيث دل على الجزء تارةً بالمطابقة وتارةً بالتضمن، وفي الالتزام عن اللفظ الموضوع بين الملزوم واللازم حيث دل على اللازم تارةً بالمطابقة وتارةً بالالتزام، فقيدهما بالقييد المذكور ليخرج عنهما دلالة اللفظ عليهما بالمطابقة. فيجب أيضاً أن يقدمه في المطابقة ليخرج عنه دلالة على الجزء بالتضمن إن كان موضوعاً بين الكل والجزء، وعلى اللازم بالالتزام إن كان موضوعاً بين الملزوم واللازم.

[نص 26] ابن كمونة، تنقيحات في شرح التلويحات، جزء 1، ص. 22

[العام لا دلالة له على الخاص]

والعام، كالحيوان، لا دلالة له على الخاص، خصوص الإنسانية لفقد الدلالات الثلاثة؛ فإن لفظ العام غير موضوع للخاص ليدلّ عليه بالمطابقة؛ ولا الخاص جزءً منه ليدلّ عليه بالتضمن؛ ولا هو لازم له ليدلّ عليه بالالتزام.

[نص 27] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق صدقي جميل العطار، ص. 26 (ط. بيروت، 2004)

[التصنيف الثلاثي فيما يخص الكلام]

ولها [أي الدلالة] ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى. ودلالة التضمن وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، ودلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن، فالأول: كفههم مجموع الخمستين من لفظ العشرة. والثاني: كفههم الخمسة وحدها من اللفظ. والثالث: كفههم الزوجية من اللفظ.

[نص 28] العلامة الحلي، القواعد الجلية، ص. 195

[النظرية لا تنطبق إلا على الدلالة بالوضع فقط]

واعلم: أنّ دلالة اللفظ تارة تكون بحسب الطبع، كدلالة أح على أذى الصدر. وقد تكون بحسب العقل، كدلالة الصوت على المصوت. وقد تكون بحسب الوضع، والمقصود هاهنا هو الأخير.

[نص 29] شمس الدين الاصفهاني، شرح المنهاج، جزء 1، ص. 293

[تعليق على البيضاوي في نص 22 حول القياس الفقهي]

أجاب المصنّف ب: أنّه يدلّ التزاماً؛ لما ثبت أنّ ترتيب الحكم على الوصف يدلُّ على عليّة الوصف للحكم، وعدم العلة يستلزم عدم المعلول المساوي بطريق القطع.

وأما قوله: "إنّه هاهنا لم يسبق الذّهن منه إليه" ممنوع وليس مسلّم، فيكفي في دلالة الالتزام عند الأصوليين: أن يحصل الجزم بالملزوم عند تصوّر اللازم مع الملزوم ولا يتوقف على سبق الذهن من الملزوم إلى اللازم.